

## 01- شرح فتح الرحيم الملك العلام للعلامة السعدي | يوم

١/٢٥٤٤١ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.  
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. ايتها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:00:00

حياكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم يوم الخميس الاول من شهر صفر من عام خمسة واربعين واربع مئة والف من الهجرة.  
اسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. وان يبارك لنا ولكم في اوقاتنا وفي اعمالنا وفي علمنا -

00:00:20

لمؤلفه الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى - 00:00:40

00:00:40 -

الكتاب الذي بين ايدينا الشيخ رحمة الله رکز على ان - 00:01:00

00:01:00

00:01:20

والزكاة والطهارة ونحوها والصيام ووقف بنا الكلام في لقاءنا الماضي عند احكام المناسك واحكام المنسك المقصود المنسك هي ما يتعلّق بالحج والعمرة يقول الشيخ رحمة الله في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:01:50

00:01:50 -

ومن كفران الله غني عن العالمين. وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الى قوله ومن تأخر فلا اثم عليه. يعني الايات الواردۃ في سورة البقرة وهذه الاية التي معنا في سورة ال عمران وقوله تعالى ولله على الناس حج بيته يعني فرض الله على الناس -

00:02:20

جميعاً ان يحجوا بيته الحرام. الا انه استثنى من ذلك العاجز. لكن من استطاع الى ذلك سببلا. كان معه الزاد والراحلة. فهذا يكون في حقه واجباً ورकناً من اركان الاسلام يقول الشيخ رحمة الله الحج احد اركان الاسلام الخمسة ومبانيه العظام ولا يتم اسلام -

00:02:50

حتى يأتي بهذه الاركان الخمسة. والله سبحانه وتعالى أوجب على الناس جميعاً الحج ولم يستثنى من ذلك. ثم استثنى بعد ذلك فخص الحج بالمستطعين. اليه سبلا. يعني الذي يستطيع ان يصل الى بيت الله الحرام. فهذا يجب في حقه. وهذا هو الشرطشرط -

00:03:20

اعظم في الحج ان يكون للحج قادرا على اداء الحج. ان يكون المسلم قادرا على اداء الحج قادر في بدنه ضعف او مرض ولا يستطيع سقط الحج عنه. لأن الحج يحتاج الى سفر وكلفة ومعاناة - 00:03:50

00:03:50 -

وان كان ليس عنده مال يستطيع ان يحج فكذلك يسقط عنه. لأن الزاد يعتبر امرا يعني حتميا. كيف سينتقل ويقطع هذه المسافات

البعيدة؟ وليس معه مال سيهلك وكذلك اذا كان يمنعه الخوف - 00:04:10

الطريق مخوف. وهناك قطاع طرق ولا يستطيع الحج. فانه في هذه الحال ينتظر. حتى يذهب هذا الخوف فان كان عنده استطاعة في المال والبدن وليس هناك خوف الطريق غير مخوف. ففي هذه الحال يجب عليه ان يحج - 00:04:40

و هنا مسألة هل يجب عليه ان يحج على الفور او ينتظر سنة او سنتين او ثلاث؟ نقول الله سبحانه وتعالى الحج وقال واتموا الحج والعمره وقال والله على الناس حج البيت. وقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس كتب عليكم - 00:05:10

فحجوا وقال صلى الله عليه وسلم حجوا قبل الا تحجوا. فالاصل في هذه النصوص كله والادلة وانه يجب الحج على الفور ولا يجوز التأخر. ولا يقول والله احج السنة القادمة او التي بعدها. يجب علي اذا تمت - 00:05:30

شروط الحج فيه الاستطاعة المتمكنة فيه والطريق ممكنا. ففي هذه الحال يجب عليه ان يبادر وان يحج على الفور وان لا يؤخر الحج. لانه اذا اخره فسيكون سببا في عدم استطاعته اما ان يكون الطريق مخوفا او يمنع من الحج لاسباب او يذهب ماله او - 00:05:50

هو صعب بمرض او نحو ذلك. لا يدري. فعليه ان يبادر. عليه ان يبادر ان كان مريضا او عنده مانع شرعي فانه يجوز له التأخر ان يتأخرا حتى يزول مرضه. او كان فقيرا وينتظر ان يأتيه مال فينتظر ينتظر حتى يأتيه المال - 00:06:20

اما عجز عن يعني بسبب البدن مرض او بسبب الفقر مال فانه ينتظر ينتظر فانزال المرض وذهب الفقر عنه واغاثه الله يجب عليه ان يبادر. يجب عليه وان كان هذا المرض مرض لا يرجى برأه. ولا يذهب عنه. ففي هذه الحالة ماذا يصنع؟ نقول - 00:06:50  
ينبئ من يحج عنه يستنير. يعني يطلب من من يحج عنه. يعني يعني يوكل من يحج عنه وكذلك ايضا من وجب عليه الحج ثم مات لو فرضنا ان هذا الرجل - 00:07:20

شابا قد بلغ سن البلوغ وايضا زاد على هذا السن ولم يحج وكان عنده القدرة المالية والبدنية ولكنه لم يحج ومات نقول يحج نقول  
يحج من ماله يحج من ماله يوكل يعني من - 00:07:40

يحج يعني يأتي من اوليائه او من غير اولياءه من ينوب عنه من ماله من ماله ويحج عنه او او احد يتبرع له يحج يحج عنه. هذا اما اذا كان - 00:08:00

كان فقيرا او عاجزا ولم يستطع الحج ثم مات فهذا لا يكلف الله نفسها الا وسعها. هذا لا لا لا حرج عليه ولا اثم عليه. ولا اثم عليه عرفنا المعنى السبيل من استطاع - 00:08:20

في سبيل الاستطاعة هي القدرة. والقدرة على اي شيء على الحج. القدرة على حصول الراحلة ركوب الطائرة او ركوب السيارة او نحو ذلك. ودفع الاجرة السبيل القدرة على الوصول الى هذا المكان دون ان يضره في بدن وماله - 00:08:50

امر الله عز وجل باتمام الحج وال عمرة. واتمام الحج وال عمرة يدخل فيه فرض واجب. فمن تلبس بالعمره او تلبس بالحج جاء عند الميقات وقال لبيك حجا او قال لبيك عمرة او قال لبيك عمرة ممتنعا بها الى الحج. او قال لبيك حجا وعمره لان يكون قارنا - 00:09:20

او ممتنعا او مفردا او معتملا فقط اذا دخل في النسك يجب عليه ان يتم النسك. ولا يجوز له ان يترك اتمام النسك ويذهب ويخلع احرامه الا في حالة واحدة اذا - 00:09:50

كان قد اشترط على نفسه اذا كان قد اشترط على نفسه عند الاحرام قال لبيك عمرة فان حبسني حبسني ومعنى مانع فان محلي حيث حبسني الحبس. او حيث حبسني. ففي هذه الحالة - 00:10:10

اذا منع جاءه مانع بعد ما دخل في النسك ولم يستطع كأن يكون هناك حادث مثلا وقع له حادث مروي في السيارة او اصيب بمرض او ما استطاع ان يصل الى الى المشاعر - 00:10:30

في هذه الحالة يتحلل من احرامه ولا شيء عليه. اما اذا لم يقل ذلك لم يشترط فانه يجب عليه ان ولا يزال هو في عمرة ولا يزال في حج ويجب عليه ان يتم حجه او او عمرته ولا - 00:10:50

طبعاً وهذا يدخل فيه الفرض والنفل حتى النفل لو ان انسان جاء الى مكة لاداء العمرة. وهي عمرة نافلة. اذا دخل في النسك يجب عليه. وفي هذا تنبئه لمن يأتي بالصغرى من البنات والبنين يأتي بطفل عمره مثلاً ثمان سنوات تسع سنوات او - [00:11:10](#) طفلة فيجعله يحرم من الميقات. ويلبسه الاحرام ويقول قل لبيك اللهم لبيك. فاذا امره بذلك وادخله بنية النسك يجب على هذا الطفل ان يتم. ونجد بعضهم اذا وصل الطفل الصغير الى السكن - [00:11:40](#)

والى الفندق اجلسه في الفندق وقال ما يحتاج خلاص ما يحتاج انك تذهب الى ان تؤدي العمرة نقول لا انت ادخلته في النسك يجب عليك ان تتم له النسك وتذهب به الى اداء هذه - [00:12:00](#)

اذا اذا احرم والانسان الى الميقات ان كان منعه مانع مثلاً عدو او مثلاً حادث مروي او نحو ذلك. فهو لا يزال في عمرته. فكيف يتحلل؟ نقول يجب عليه ان ينسك نسيجه يذبح يعني لابد ان يذبح ويحلق رأسه - [00:12:20](#)

يذبح هديه ويحلق رأسه. ويتحلل. جاء الى العمرة ولم يستطع. ان يؤدي العمرة ولم يشترط ففي هذه الحال آياً يذبح شاة ويوزع على في القرآن الحرام. ويحلق رأسه. وتكون العمرة قد تمت له. وان لم يطف - [00:13:00](#)

ولا يسعى وكذلك الحج اذا جاء الى الحج ومنعه مانع ففي هذه ان كان منع من دخول المشاعر فانه يذهب الى المسجد الحرام ويطوف ويسعى و يجعلها عمرة ان كان منع مطلقاً فانه ينحر هديه ويحلق رأسه وآياً - [00:13:30](#)

قال بعض اهل العلم ينحر هديه ويحلق رأسه ويحج من عامه القادم. من عامه القادم وبعضهم قال خلاص يعني ما دام حلق ونحر فهنا خلاص يرجع الى بلده قال وفيه مشروعية في الآية هذه مشروعية سوق الهدي الآية - [00:14:00](#)

في في قوله تعالى فان احصيته فما استيسر من الهدي في مشروعية سوق بمعنى انه سوق الهدي من بلده. والنبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدي من المدينة. فيمكن ان يسوق الهدي من بلده او في الطريق - [00:14:40](#)

او في الطريق حتى لو دنا كأن مثلاً يأتي بالطائرة من مكان بعيد ثم اذا نزل الى جدة او الى الطائف اشتري هدياً معه وساقه معه سوق الهدي ان تيسراً. اما ان كان فيه مشقة عليه ولا يدرى ماذا يصنع به - [00:15:00](#)

هذا يعني لا يلزم سوق الهدي والهدي الذي يجب هو ما يجزي في الاضحية. ان كان ضاناً فهو ستة اشهر فما فوق وان كان معزاً فله سنة. وان كان مقرأ سنتان. وان - [00:15:20](#)

كان ابداً خمس سنين المعروف في الاضحية الذي يجزي في الاضحية. ويجزي السبع من البقر والغنم اذا لم يجد هدي ينحره فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجع اذا رجع هذا في حق ماذا؟ في حق من ليس من اهل مكة واياها - [00:15:50](#)

اه اذا اذا اذا لم يستطع ان يشتري الهدي وهو متمنع او قال فاذا عجز عن شراء ليس معه مال فنقول له آياً صم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت الى بلده - [00:16:20](#)

لو سألك سائل قال لك ما الحكمة من الهدي؟ نقول هو شكر لله والحمد لله على ان الله مكن لك ان تأتي الى هذا المكان وتأدي هذه الشعيرة العظيمة ومفهوم الآية ان الهدي يجب على - [00:16:40](#)

الممتنع والقارئ لانه اتى بنسكين. واما المفرد فليس عليه هدي ليس افرد بالحج فلا هدي عليه في قوله تعالى الحج اشهر معلومات. دل على اي شيء؟ دل على ان ان الحاج - [00:17:10](#)

له ان يحرم في اشهر الحج. والاشهر المعلومات هي وذى القعدة وعشر ذي الحجة. فاذا احرم في شوال او في ذي القعدة بعمره ومكث في مكة او احرم بحج ومكث في مكة ص حجه. فهذه اشهر الحج. ولكن اذا احرم بالحج - [00:17:40](#)

والمدة طويلة فانه يلزم المحافظة على محظورات الاحرام وهذا قد يصعب عليه. فلا لا يقص شعران ولا ضفرا ولا يتطيب ولا يلبس مخيطاً ولا يغطي رأسه. ولا يقرب اهله يعني الوطء ونحوه - [00:18:10](#)

مقدمات كلها يبتعد عنها حتى يتحلل من احرامه لأن هذه محظورات الاحرام. يجب المحافظة عليها والبعد عن الوقوع في ما يخالف ذلك هل يجوز لمن جاء الى مكة معتمرا لابسا احرامه او حاجاً لامسا احرامه. هل يجوز له التجارة والبيع والشراء - [00:18:40](#) بان يأتي من بلده بأشياء يبيعها في مكة او يشتري ويباع في مكة نقول جائز ليس عليكم ان تبتغوا فضلاً من ربكم. فهذا جائز. لكن لا

الهدف الاول لا. وانما يكون البيع والشراء والاشتغال بتجارة تابعة. وبشرط الا يشغله البيع والشراء عن اداء وشكرا وعن الاهتمام باداء النسك. اذا جاء يوم بدأت احكام الحج. في يوم التروية يتوجه الحجاج الى منى. ويصلون فيها بعد - 00:19:40

ان يحرموا يعني يحرم بالحج اما من الميقات ان كان قادما وان كان من من تمتع بالعمره قبل واتحلل فانه يحرم من مكانه. سواء عند المسجد الحرام او من السكن او في الطريق او في منى كل ذلك جائز. فيحرم اذا احرم توجه الى - 00:20:10

واستقر بها وصلى فيها صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر خمس سنوات. يقصر الرباعية الظهر او العصر والعشاء. وتسقط عنه سنن الرواتب ويصلى ان شاء يصلى من السنن المطلقة يصلى. يعني بعد الظهر يصلى ما شاء - 00:20:40

اشتغل بالصلوة بعد المغرب يصلى يصلى ما شاء. فان السلف كانوا يحيون ما بين المغرب والعشاء بالصلوة. يصلى بعد العشاء يصلى ما شاء كل ذلك جائز ويشتغل بالتلبية يشتغل بالتلبية والذكر والتسبيح والتكبير كل - 00:21:10

انك جائز ثم اذا طلعت الشمس من يوم التاسع وهو يوم عرفة. يتوجه الى عرفات. يتوقف يقف في عرفات والوقوف بعرفة ركن من اركان الحج. اما المكث والمبيت للمبيت - 00:21:30

المكث والمبيت يوم التروية يوم ثمانية وليلة عرفة هذا سنة. لو تركه الحاج وبات في في مكة او في السكن او في المسجد الحرام. كل ذلك جائز. لكن يوم عرفة - 00:22:00

يجب على كل الحاج ان يتوجهوا للوقوف بعرفة لانه ركن الحج عرفة. ويتأكد من دخوله في حدود عرفة لاننا نرى بعض الحجاج يخرج عن حدود عرفة ولا يدرى. فلا بد من ان يدخل في محيط عرفة. ويقف يقف بعرفة - 00:22:20

يوم عرفة حتى تغرب الشمس. والوقوف على عرفة هو اعظم اعظم مشاعر الحج. اعظمها فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى بنمرة على حدود عرفة صلى الظهر والعصر جمعا وقصرا فلما صلى دخل في عرفة وقف عند الصخرات ودعا وهو على راحته - 00:22:40

حتى غربت الشمس. فيستحب للحج ان يصلى بعد ان يصلى الظهر والعصر ان يشتغل بالدعاء والذكر والتهليل لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك والحمد وهو على كل شيء قدير - 00:23:10

يشتغل بهذه العبادة والدعاء خير الدعاء عرفة خير ما قلت انا والنبيون من بعدي لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك والحمد كل شيء قدير. فيشتغل بذلك. يعني حتى تغرب الشمس. حتى تغرب الشمس. ولا يلزم - 00:23:30

من يقف في مكان معين ولا يستحب ان يذهب الى الجبل جبل عرفات. ويصعد الجبل هذا كله بدعة ايش تحب ولم يكن مشروعا لا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة وانما النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الصخرات وقال وقفت هنا وعرفات - 00:23:50

موقف فالانسان يقف في اي مكان يناسبه ويرتاح فيه ويدعو ربها. ويلاح بالدعاء يلح فعندنا الان هذا هذا الركن الثاني من اركان الحج. الركن الاول هو الاحرام من الميقات بالحج - 00:24:10

هذا الركن الاول. الركن الثاني الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس. تأتينا بقية الاركان الاربعة وهي الطواف والسعى اذا غربت شمس اليوم التاسع وتحقق غروبها فان الحاج يدفع من عرفات الى مزدلفة. اذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرم - 00:24:30

المشعال الحرام جبل صغير بمزدلفة يتوجه الحجاج ويقف الى حتى يصلوا الى الى وهم يكثرون ويلبون التلبية ويذكرون الله فاذا وصلوا الى الى مزدلفة صلوا فيها المغرب والعشاء جمعا وقصر العشاء يقتصر العشاء. واما المغرب فانها لا تقصى - 00:25:00

فيصلون فيها ثم بعد ذلك يرتحون من عناء يوم عرفة ببيت الحاج وينام جلس لأكل الوجبة وجلس مع اصحابه هذا جائز وان قام يصلى هذا جائز ولكن ان ان ينام ان ينام فان النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل مزدلفة وصلى فانه يعني اضطجع ونام - 00:25:30

ونعم فان يستحب له ان يرتحب بعد عناء يوم عرفة وشدة الشمس بعد ذلك اذا دخل وقت الفجر قام وصلى فجر يوم النحر صلى

وبالنسبة لسنة الفجر فانها لا تسقط لا في حضر ولا في سفر. فيحافظ عليها ويقوم ويصلی - 00:26:00

ركعتي الفجر سنة الفجر ثم يصلی صلاة الفجر ركعتين ويجلس في مزدلفة حتى يسفر حتى يسافر. فإذا اسافر يعني قارب طلوع الشمس دفع الى الى منى الى منى فيتوجه الحجاج الى منى لرمي جمرة العقبة. ان تيسر وهو في - 00:26:30

او في اي مكان يلتقط هذه الحجارة او الجمرات او الحصى على قدر الحمص او البندق او حبة الفستق الصغيرة حبة الفول يأخذ منها ثم سبع فاذا وصل الى الجمرات يرمي الجمرة الاخيرة التي هي جمرة العقبة التي - 00:27:00

تكون اقرب الى مكة. جمرة العقبة. الجمرة الكبرى يرميها بسبع حصيات. يكبر مع كل حصاة. فإذا رماه فان تحية منى رمي جمرة العقبة. فإذا رماها حلق رأسه. والسنة التي فعل النبي صلی الله عليه وسلم فانه رمى جمرة العقبة ثم نحر. ثم حنق ثم ليس ملابسه

وتوجه للطواف بالبيت - 00:27:30

هذه صنع اربعة امور. رمي جمرة العقبة. نحر. حلق. طاف بالبئر وان قدم شيئاً على شيء فهذا جائز. فلو مثلاً رمى جمرة العقبة وحنق ثم توجه الى المسجد الحرام ليطوف طواف الافاضة هذا جائز. ولو قدم شيء على شيء فكل ذلك - 00:28:00

جاهز والنحر ليس على كل انسان. قد يكون ما عليه هدي. او يكون قد وكل توكل هذه الشركات ونحوها. فإذا توجه للبيت يطوف بالبيت طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة ويسمى طواف الحج. سبع سبعة اشواط ويصلی ركعتين. ثم يسعى يطوف - 00:28:30

بين الصفا والمروة سبعة اشواط. وبهذا يتم نسكه. ويكون قد تحلل التحلل الكامل. لكن لو فعل اثنين من هذه الثلاثة. هذه الثلاثة ما هي؟ رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير. والطواف بالبيت. لو فعل - 00:29:00

لو فعلها من من هذه الاشياء اثنين من ثلاثة بمعنى انه حلق ورمي فانه يحل كل شيء يحل له كل شيء الا النساء فيليس ويستطيع كل ذلك جائز. لكن ان فعل الاشياء الثلاثة - 00:29:20

رمي جمرة العقبة وحلق او قصر ثم طاف بالبيت حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام. حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام. طيب. بعد ذلك يبقى من احكام الحج انه يعود الى منى وبيت ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر. يرمي جمرات الجمرات الثلاث - 00:29:40

بعد زوال الشمس بعد دخول وقت الظهر فيرمي الجمرات الثلاث يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ويقف عند الصغرى والوسطى اذا رمى يقف عندها ويدعو طويلاً. واما الكبرى فلا يقف عندها. يفعل ذلك - 00:30:10

في اليوم الحادي عشر ان رمي بعد الزوال مباشرة وقت الظهر او العصر او المغرب او العشاء كل ذلك جائز. ويفعل ذلك في اليوم الثاني عشر ثم ينفر من مني متوجهها الى البيت لطواف الوداع ان اراد ان يذهب او يستقيم في - 00:30:30

وان اراد ان يجلس اليوم الثالث عشر فانه له ان يبيت فاذا بات لزمه رمي الجمرتين الثلاث لليوم الثالث عشر. هذه احكام الحج هذه احكام الحج التي امر الله بها جاءت مفصلة في السنة في حديث جابر وغيره. الذين لا - 00:30:50

يتمكنون من يعني الاقامة في مني لا يجدون مكاناً في مني يستقرون فيه. ويكونون يسكنون في مكة في فنادق مكة. هؤلاء لا يلزمهم المبيت. المبيت يسقط عنهم. لا يلزم الميت. لان ليس له - 00:31:20

ولا يستطيع الدخول ولكن يعني اذا لكته يلزم رمي الجمرات لابد يذهب ويرمي الجمرات. ولو جمع الجمرات كلها في يوم واحد جعلها في اخر يوم ورمها جميعاً جاز ذلك - 00:31:40

كل ذلك جائز. وان تيسر له المبيت بمني ليالي التشريق ولو ساعات معدودة كثلاث ساعات اربع فله ذلك فله ان يفعل ذلك. وان لم يستطع فلا حرج عليه قال الشيخ رحمة الله احكام الذبائح والهدي احكام الذبائح من الهدايا والضحايا. قال الله عز وجل فصل لربك - 00:32:00

وقال قل ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين. وقال والبدن جعلناها لكم من شعائر الله واذكر اسم الله علي الصواف لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف. وقال - 00:32:30

وفديناه بذبح عظيم. فالهدي سنة ابراهيم. والذبح والاضاحي. فعلى مسلم ان آآ ان كان قد ادى فريضة الحج وهو ممتنع فعليه الهدي اوقات من غير اهل مكة او اراد ان يسوق الهدي او الاضاحي - 00:32:50

لغير الحجاج فانه عليهم ان يحرصوا على اداء هذه الاضحية التي امر الله بها وهي من سنة ابراهيم واكد عليها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. والهدي يبدأ من يوم العيد - [00:33:20](#)

فذلك الاضحى الاضحى والهدي بعد شروق الشمس وصلة العيد فانه يذبح اضحية والهدي يبدأ ذبحه من يوم العيد يوم العاشر ان استطاع ان يذبحه هو بنفسه او يحضر او يوكل كل ذلك جائز. والهدي لا يكون الا في الانعام في الانعام الثلاثة في البقر - [00:33:40](#) في الغنم ب نوعيه في الابل. ولابد ان تكون في السن المعتبر لابد ان تكون من السن المعتبر الذي ذكرناه قبل قليل. وان تكون سالمة من العيوب. سالم ليست مريضة. بين مرضها ولا كبيرة - [00:34:10](#)

السن ليس لها مخ. يعني قد عجزت ولا عرباء لا تستطيع المشي هذى كلها لا يجوز لا تجزى. طيب. بعد ما ذكر الشيخ رحمة الله احكام الحج التي - [00:34:30](#)

مرتبطة ارkan خمس من اركان الاسلام انتقل الى احكام الجهاد احكام الجهاد وقال ان ايات في القرآن وردت في الامر بالجهاد. وردت بالامر بالجهاد. وحثت عليه ذكرت ثوابه وعلو درجته. والجهاد هو جهاد الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمته. لاعلاء كلمة الله - [00:34:50](#)

والجهاد في سبيل الله لرفع راية الاسلام. يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم؟ تؤمنون بالله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم. والجهاد نوعان كما ذكر الشيخ. جهاد الدعوة الى دين الاسلام - [00:35:20](#) والتحذير من الاديان الباطلة هذا هو النوع الاول جهاد الدعوة يعني ان يجاهد في نشر الاسلام ومحاربة الشرك وايصال هذا الدين الى كل من يستطيع ان يصل اليه وينشر هذا الدين وهذا فرض - [00:35:40](#)

على كل مسلم قادر وعنه الاهلية ان ينشر هذا الدين ويوصله الى هذا كل الى كل من يستطيع ان يصل اليه. قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة. وقال وجاهدهم به جهادا كبيرا اي بالقرآن - [00:36:10](#) هذه يعني وظيفة المسلم الدعوة الى الله ونشر الخير ونشر هذه الرسالة العظيمة ونشر العقيدة الصحيحة وبيان الحق في ذلك ومحاربة الشرك والقضاء عليه كما امر الله سبحانه وتعالى كما امر الله قال ليكون الدين كله لله واما النوع الثاني فهو - [00:36:30](#) الجهاد بالسلاح. الجهاد بالسلاح وهو فرض كفاية. فرض كفاية. متى قام به البعض اهل الصدور؟ سقط عن الباقي. فهو فرض كفاية. وقد يكون فرض عين في حالات. اذا حضر الجهاد او حاصر العدو بلده - [00:37:00](#)

او استنفره الامام. وهذه احكام الجهاد. وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان لا يبدأ بالجهاد وانما يدعو انما يبدأ بالدعوة. والمصالحة وبيان الحق في ذلك. فان ابوا الا القتال قاتلهم قاتلهم. فيبدأ الانسان بالدعوة وبيان والمصالحة والمعاهدة - [00:37:20](#) حتى يظهر الدين لهم ويعرفونه ويعرفون فظائله فان ابوا وبقوا وحاربوا هؤلاء يقاتلون قاتلوا الذين يقاتلونكم. وامر الاسلام بالثبت وعدم التعجب يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا يجوز التعجل في قتل - [00:37:50](#)

وانما التتحقق من ذلك. قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيت مسيء فثبتوا. واذكروا الله. يثبت الانسان ويدرك الله ولا يتعجب لا يتعجب. وعليه ان يفعل الاسباب من اخذ السلاح واليقطة - [00:38:20](#)

وان يكون على حذر ان ان يكون عنده التوكل على الله لا ينسى الاعتماد على الله والتوكل عليه فان من توكل على الله كفاه والله عز وجل قال اعدوا له ما استطعتم - [00:38:50](#)

وقال خذوا حذركم تكلم الشيخ عن الاموال الشرعية اموال الزكاة هذى تقاد تقدمت معنا والغائم فان الله قسم الغائم قال اعلموا ان ما غنموا شيء فان الله خمسا وللرسول وذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. فتخمس الخمائث - [00:39:10](#)

تخمس الغائم يخرج الخمس لهؤلاء المذكورين. قال فان الله اي للمحتاجين صدقات. وذو الرسول اي لال البيت. وذو القربى قرب الرسول. واليتامى والمساكين وابن السميع. يخمس هؤلاء لهؤلاء. واربعة الاخماس تكون تكون للمجاهدين - [00:39:40](#) المجاهدين ينتقل الشيخ بعد ذلك الى احكام البيوع والمعاملات. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. عقود البيع والمعاملة وسائل العقود وعقود النكاح وغيرها. وقال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا. وقال لا تأكلوا اموالكم - [00:40:10](#)

يبنكم بالباطل. الا ان تكون انت راض. فشرط البيع التراضي. وقال لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. حرم الربا قالوا احل الله البيع وحرم الربا. ونهى عن البيع وقت الصلاة صلاة الجمعة. قال فاسعوا الى ذكر الله ولا الريع - 00:40:40

ومدح الله اهل الصلاة قال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ونهى قال لا تلهيكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله بين احكام المداینات القروض والمداینات اذا بدأنا رجل من شخص هناك احكام اذا احتجت الى مال وذهب الى شخص عنده مال وطلبت منه ان يقرظك مالا فله احكام - 00:41:00

اما احكام المداینات نزلت فيها اية الدين. فالاصل في البيوع الحل الاصل في البيوع انها حلال. وصحة البيع وصحة المعاملات. الا ما منع الشرع منه ما منع الشرع منه ونهى عنه نهى عنه فهذا هو المحرم. المبایعات الربوية - 00:41:40

والتي فيها غش وفيها خداع وفيها غرر فهذه كلها يعني لا تجوز. واما التجارات تجارات فالاصل فيها الحل والايغارات ونحو ذلك سائر العقود جائزة الا ما كان فيه ظرر او ظرر على المسلمين او نحو ذلك - 00:42:10

او جاء النهي عنه. والاصل في الشروط الاصل في العقود والمبایعات كلها جائزة الا شرطا حل حراما او حرم حلالا ولابد في البيع من شر التراضي. الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم. فلا يجوز ان - 00:42:40

يبيع او يشتري يعني يلزم البائع بهذا الشيء او يلزم المشتري بهذا فلابد من التراضي. والمعاملات جائزة ويجوز الاشتغال بها ما لا ان تنهى عن فريضة عن صلاة او نحوه. والا الاصل في المبایعات والمعاملات انها جائزة - 00:43:10

فان كان يعني مثل ما ذكرنا يعني هذا هذه البيوع في اشياء محمرة كبيع الخنزير والكلب والقطط وبيع الخمر وبيع المحمرات والات اللهو وهذه بلا شك الاسلام جاء بتحريمها. جاء بتحريمها فلا يجوز التعامل بها. وكذلك جاء الاسلام - 00:43:40

تحريم بعض المعاملات كبيع الغرض وبيع التدليس بان يدلس في السلعة او يزيد فيها وهو اريد شراءها هذا يسمى النجش او الغبن ان ان يgeben صاحب السلعة او تلقي السلعة قبل دخولها السوق - 00:44:10

ويشتريها كل هذه جاء الاسلام وجاء السنة بتحريمها. والربا بشتى انواعه الربا بشتى انواعه محروم. انواعه ثلاثة. ربا ما يسمى بربا الفضل يبيع مثلا مثلا يبيع صاع بصاعين او كيلو بكيلوين يأتي الى ما يكال او ما يكال او يوزن يأتي - 00:44:30

الى صاحب البر او الارز او الملح او التمر فيقول اه صاعا واحدا او اعطيك كيلو واحد واعطيه كيلوين. فهذا ربا. هذا فاذا اصبح متفاذا من جنسه كيلو تمر بكيلوين تمر هذا او صاع تمر بصاعين تمر - 00:45:10

هذا لا يجوز لابد من التساوي ولا هذا ربا لا يجوز. كل ما يجري فيه الوزن والكيل هذا كله داخل في ذا. فلو مثلا يعني في اشياء لا لا توزن. الالشيء - 00:45:40

التي لا توزن هذى ما فيها شيء. لو قال مثلا مثلا شاة بشاتين هذا جائز لانها ليست من الموزونات. ولا من المكيلات شاة بشاتين سيارة بسياراتين هذا جائز. اما الموزون والمكين فان الشرع جاء بتحريمه الا ان يكون سوء - 00:46:00

سوء بسوء لابد من التمائل والتقابض والتقابض. هذا الربا يسمى ربا الفضل اما ربا النسيئة فانه هو الربا المؤجل. الربا المؤجل فتأتي الى صاحب سلعة فتقول مثلا اعطيك كيلو من الارز - 00:46:20

واعطيك اردها لك بعد سنة. اردها لك بعد سنة اربعين كيلو. فهذا يسمى او تأتي اليه فتقول اعطيك دراهم. اعطيك اموال. مثلا اعطيك مثلا مئة ريال او مئة الف ريال او اعطيك الف دولار وبعد - 00:46:50

سنة اشدد لك الف ومئة. فهذا هذا لا يجوز هذا ربا الجاهلية. الذي قال الله فيه سبحانه وتعالى لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. فان اهل الجاهلية يأتي الرجل فيقول انا ليس عندي مال واريد ان اتزوج او ابني بيتا او احتاج - 00:47:20

فيقول انا اعطيك مال كم تريده؟ قال اريد مئة دينار او درهم. فيقول هذى مئة درهم سددها لي بعد سنة مئة وعشرة فاذا جاءت السنة ولم يستطع سدادها قال خلاص خلها بعد سنتين مئة وعشرين بعد ثلاث سنوات مئة اربع سنوات مئة واربعين - 00:47:40

سنوات مية وخمسين ثم يزيد في الاجل ويزيد ويزيد برفع المبلغ عليه فهذا هو الربا الذي شدد الاسلام فيه ومنعه منعا صريحا عندنا النوع الثالث ما يسمى بربا القرظ. فانه يقرضه شيئا ولكن - 00:48:00

هذا القرض يجر نفعا. يكون جر نفعا. فيقول مثلا كم تريده؟ قال الله انا اريد مئة الف. قال نعطيك مئة الف. زين؟ وتسددها لنا مئة الف. قرض. قرض ما في ربا. لكن اريد منك مثلا ان تعطيني شقة اسكن فيها لمدة سنة. او تعطيني السيارة التي انت عنده - 00:48:30 اذهب فيها الى المشاوير واقضي فيها حاجتي او نحو ذلك. او تعطيني العاملة التي عنده او السائق فكل قرظ جر نفعا فهو ربا. فهو ربا فلا يجوز ولا يجوز اما ان يحسن اليه ويقرض قرضا حسنا ويقول هذه مئة الف. بعد سنة اعطيك اياها مئة الف. فهذا قرظ حسن. وهو الذي امرك - 00:49:00

الله به وهو الذي شرعه الله بدراهم وتعيدها نفسها نفس المقدار. ولا تطلب منه مصلحة اخرى ومنفعة اخرى الميسر حرمه الله. الميسر قال الله عز وجل فيه قرنه بالربا بالربا. قال - 00:49:30

قارنه بالخمر قال انما الخمر والميسر. حرم الله الخمر والميسر. الميسر هي المغالبات والمكاسب المحرمة التي تكون على مثلا لعب الورق او المراهنات او المغالبات فاذا قال مثلا عندنا هذه المسابقة على الارض نتسابق على خيل او على سيارة او - 00:49:50 سابق على دراجة او نتسابق على الاقدام. فيقول احدهم للاخر ان سبقتني اعطيك مئة الف. او سبقتك تعطيني مئة الف فهذا ميسر لا يجوز. هذا هذه مراهنات محرمة لا تجوز - 00:50:20

الا اذا كان المسابقات هذه تكون التبرع من شخص اخر غير الطرفين كأن يأتي طرف ثالث ويقول الذي يسبق منكم اعطيه كذا وكذا. فهذا جائز هناك بیو ع جاء الاسلام بتحريمها انواع كثيرة مثل بیع مثلا بیع - 00:50:40

المجهول وهو لا يعرف قال انا عندي سيارة اريد ان ابيعك اياها. قال وش انواع وش نوع السيارة؟ وش مواصفاتها؟ يقول لا لا اعطيك لا مواصفات ولا اعطيك نوعها. عندي ارض اريد ان ابيعها. طيب اين تقع؟ قال لا اخبرك. هذا مجهول - 00:51:10 عندي دار اريد ان ابيعها اين الدار هذى؟ هذه بیع الجهل لا يجوز. الاشياء المجهولة لا يجوز. الا بعد معرفته بعينها او صفات تامة. البیع ما يسمى بالمنابذة. يقول ارمي هذا الحجر على هذه السلعة - 00:51:30

فاذا سقط عليها خذها بقيمة كذا وكذا. هذا فيه ايضا غرض. او ما وقعت يدك عليه ملامسة. او نحو ذلك. كل هذه معاملات جاء الاسلام جاء الاسلام بالنهي عنها لما فيها من غرر وظرر على كذلك الغش والغرر - 00:51:50

ایة الدين التي ذكرناها قبل قليل فانها اية اطول هي اطول اية من كتاب الله وجمعت احكاما كثيرة. وارشد الله فيها الى حفظ الاموال. اذا تدينتم بدين الى مسمى فاكتبوه. لا بد ان يعرف الاجل. تأتي الى شخص تقول انا اطلب منك دين مال. وسأسدده الى - 00:52:10

جيل معين الى سنة الى سنتين ويكتب لا بد ان يكتب حفظ الاموال حفظ الحقوق فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل وايضا واهد اذا تباعتم الشهادة توثيق كتابة تحرير هذه بالكتابة والشهود وضبط الوثائق حتى تحفظ حقوق الناس. فهذا جائز - 00:52:40 وان كان الذي عليه الدين او له الدين لا يستطيع ان يأتي بشخص اخر. يكتب عنه اية تدل على جواز المداینات دين السلم دين المداینات. بان يأتي الى صاحب السلعة - 00:53:10

انا اريد منك تمرا مقداره مثلا اربع مئة كيلو فيقول التمر حتى الان ما وصل هني ما زال في المزارع فيقول انا اريد منك نوعه كذا وكذا فيعطيه او صافه كاملة ويعطيه المبلغ. يدفع المبلغ - 00:53:30

في المجلس عند العقد. ثم يقول انا بعد شهر شهر ونص اجي واخذ منك التمر. هذا يسمونه بیع السلم وهو جائز نوع من المداینات. وهو جائز. يشتري حاظرا ذمة هذا - 00:53:50

شخص لكن لا بد ان تكون موصوفا وصفا دقيقا. وان يعرف المبیع ما هو ونوعه وان يكتب الاجل والمبلغ ونحو ذلك. وبين الله سبحانه وتعالى الشهود قال رجلين قال ان لم يكن رجلين فرجل وامرأتان. فالمرأة تشهد - 00:54:10

في المداینات وتشهد فيما يتعلق بالنساء كالرضاعة والحمل ونحو ذلك وسائر الشهود رجال. سائر اشياء الامور الاخرى. لا بد ان يكون اقيموا الشهادة لله رجلين تكلم الشيخ رحمة الله عن عن عن الرهن والرهن ما هو؟ الرهن يقوم مقام الكتابة - 00:54:40 والاشهاد اذا انت مثلا في سفر واردت ان ذهب مالك واردت ان تستدين مالا وقلت لصاحب المال هذا اعطيك مئة الف او اعطيك الف

ريال او الفين وقال لك طيب نكتب قلت والله ما عندي شيء او انه قال وثق - 00:55:20

برهن فتعطيه رهن تعطيه مثلاً البعير الذي معك او السيارة او مفاتيح السيارة او الاستماراة او نحو ذلك. يكون اي شيء توثق له تسمى يسمى الرهن يسمى الرهن - 00:55:40

طيب. الشيخ رحمة الله تكلم عن احكام الرهن وايضاً الاسلام نهى عن مضاراة الكاتب والشهيد. قال ولا يضار الكاتب ولا شهيد. لا تؤذني الكاتب تقول انت كتبت تعال وانت شهدت تعال وتأتيه وتزعجه لا ينظرك - 00:56:00

قال الله عز وجل ولمن جاء به حمل بغير. قال الشيخ هذه الاية تدل على جواز الكفالة والضمان ان يضمن وان يكفل وان يدفع ما يسمى بالجعالة وهي الاجرة غير المقدرة - 00:56:30

تكلم الشيخ رحمة الله ايضاً عن اداء الامانات. وانه يجب وان تحفظ الامانات ادى الى اصحابها. والاجرة جواز الاجرة وجواز الانسان يعني يستفيد من المنافع تأجير الشقق والغرف وتأجير السيارات وتأجير ما فيه منفعة آآ اذا كان تأجيرها سليماً بعيداً - 00:56:50

الحرام هذا كله جائز. كله جائز. قال ان خير من استأجرت القوي الامين والصلح مشروع اذا صار هناك منازعات بين وخصومات بين اطراف فان الاسلام يدعوا الى الصلح قال والصلح خير وقال فاصلحوا بين اخويكم والصلح مشروع سواء في المعاملات او في غيرها وفي - 00:57:20

كل المنازعات ونهى الله عن عن قربان مال اليتيم وحذر منه وتوعد من من يأكل اموال اليتامي ظلماً بانه اوصي اصل ناراً تحذير ولكن لا لا مانع من الولاية على اليتامي بحفظ حقوقهم. واخذ الاجرة - 00:57:50

على ولائته. كل هذا جائز. تكلم الشيخ عن الوصية الميت من حضره الموت ان يوصي سواء هذه الحقوق مالية له او او عليه فانه او اراد ان يتبرع او عليه اسلاف وعليه قروض فانه يجب عليه يوصي عليه ان - 00:58:10

يجب عليه ان ان يوصي ولا ينام ليلة وليس قد كتب وصيته. فحقوق الناس يجب ان تحفظ سواء لك او عليك. تكتب كلها. فالوصية واجبة في في هذه الحالة ولكن ان اراد ان يوصي بتبرع ما له فانه لا - 00:58:40

على وجه على وجه محرم. لا يوصي على مثلاً يوصي بماله كلب او لقطة او نحو ذلك. يعني يعني يوصي بشيء مباح كأن يوصي ببناء مسجد او يوصي بطباعة كتب او مصاحف - 00:59:10

او نحو ذلك. هذه الوصية التي شرعاً الله عز وجل. طيب سيعتذر المؤلف بعد ذلك الى احكام المواريث. اذا مات الميت وترك مالاً هذه لها احكام المواريث. المواريث او تسمى بعلم الفرائض احكامها ذكرها الله سبحانه وتعالى. آآ - 00:59:40

لعلنا ان شاء الله في اللقاء القادم نتكلم عن احكام المواريث ميراث الزوج والزوجة والاب ونحو ذلك. والابناء والاخوة والاجداد ونحو ذلك يأتي الحديث عنها ان شاء الله. لان الله انزل في المواريث ثلاث ايات. في سورة النساء. فلا بد ان - 01:00:10

من هم الكلاله يرثون يأتي الحديث عنه ان شاء الله في اللقاء القادم. اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما قلنا وبما سمعنا وان يجعلنا واياكم هداة مهتدین موفقین لكل خير. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اصحابه اجمعين - 01:00:40